الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

كلمات مفتاحية:
سريان النظام- الجريدة الرسمية- النشر- السنوات الضريبية- تاريخ النفاذ- الأنظمة الضريبية- نظام ضريبة الدخل- ضريبة الاستقطاع

نظام ضريبة الدخل: المادة الثمانون:تاريخ سريان النظام

أ. ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.[٢٦]

ب. يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذه، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه، فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام.

ج. يلغي هذا النظام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ، وتعديلاته، ونظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٣/١٦هـ وتعديلاته، ونظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

د. يسري مفعول أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام من تاريخ نفاذه.

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الرابعة والسبعون:

تعد أحكام النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ نافذة المفعول اعتباراً من ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م وذلك وفقاً للمادة الثمانين من النظام حيث نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/٣٠ م، كما تعد هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام.

تنطبق أحكام النظام ولائحته على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠ م. كما تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠ م.

(٢٦) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١ هـ.

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الحكم .
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ (مُلْغَى).
- نظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٣/١٦هـ (مُلْغَى).
- نظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ (مُلْغَى).

التعليق

حدد النظام بداية النطاق الزمني لسريانه، بأن يتم العمل به اعتباراً من مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره، على أن يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذه، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه، فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام، وهذا باستثناء نص المادة (٦٨) منه، المنظمة لأحكام ضريبة الاستقطاع ، والتي تسري من تاريخ نفاذه.

كلمات مفتاحية: ترحيل الخسائر التشغيلية في الحالات الخاصة - شراء الأصل قبل نفاذ النظام

نظام ضريبة الدخل: المادة الحادية والثمانون:

الأحكام الانتقالية:

أ. في حالة شراء أصل في سنة ضريبية سابقة على دخول هذا النظام حيز التنفيذ، فإن القيمة التي تضاف إلى المجموعة الملائمة هي تكلفة الأصل ناقصاً أي قسط استهلاك حصل عليه المكلف في السابق.

ب. لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية المتكبدة قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣) والتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

ج. لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية التي يتكبدها المكلف خلال فترة الإعفاء الضريبي.

قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (٣)والتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

التعليق تضمنت هذه المادة تنظيما لبعض الفروض التي قد تثير لبسا أو نزاعا عند تطبيق النظام.

التعليق

سوف نستعرض لاحقا بشيء من التفصيل حق الهيئة في الحصول على المعلومات لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بالأشخاص، سواء منهم بشكل مباشر، أم من الجهات والكيانات الحكومية، والبنوك، والمؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودية، أو هيئة السوق المالية، ونظرا لتعلق هذه المعلومات بالأسرار التجارية للأشخاص الخاضعين للضريبة؛ فقد ألزم النظام ولائحته التنفيذية موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها بالمحافظة على سرية المعلومات الضريبية التي تلقوها بحكم عملهم، وحظر عليهم الكشف عنها، إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة- وذلك دون إخلال بالأنظمة السارية في المملكة- كأن يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية، بصفة رسمية، لموظف بالهيئة أو لمصلحة الجمارك أو لديوان المراقبة العامة أو لجهات قضائية، أو لسلطة ضريبية في دولة أجنبية وفقاً لأية معاهدة اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح. وعلى موظفي الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها أو فقدها أو تلفها.